

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بلغ المرام من كتاب نظام الإسلام

(ح 122) المصالح المرسلة ليست من الأدلة الشرعية المعتبرة

الحمد لله ذي الطول والإنعام، والفضل والإكرام، والرُّكن الذي لا يضاد، والعزة التي لا ترَأْم، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، حاتم الرسل العظام، وآلِه وصَحبِه وأتباعِه الكرام، الذين طبقو نِظامَ الإِسلامِ، والتَّزمُوا بِأَحْكَامِهِ أَيْمًا التِّزَامِ، فاجعلنا اللَّهُمَّ مَعَهُمْ، واحشرُنَا فِي زُمْرَهُمْ، وثبِّنَا إِلَى أَنْ نَلْقَاكَ يَوْمَ تَرِيلُ الأقدامِ يَوْمَ الْحِجَامِ.

أيها المؤمنون:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: نتابع معكم سلسلة حلقات كتابنا "بلغ المرام من كتاب نظام الإسلام" ومع الحلقة الثانية والعشرين بعد المائة، وعنوانها: "مشروع الدستور - نظام الحكم". نتأمل فيها ما جاء في الصفحة الرابعة والتسعين من كتاب "نظام الإسلام" للعالم والمفكر السياسي الشيخ تقى الدين النبهاني. يقول رحمة الله:

**المادة 12:** الكتاب والسنة وإنجح الصحابة والقياس هي وحدتها الأدلة المعتبرة للأحكام الشرعية.

ونقول راجين من الله عفوه ومحفراته ورضوانه وجنته: أعدَّ الشيخ تقى الدين النبهانى هو وإخوانه العلماء في حزب التحرير دستور الدولة الإسلامية حتى يدرسها المسلمون وهم يعملون لإقامتها، وها هو يوصل عرضه عليهم، وهذه هي المادة الثانية عشرة.

يتبع الشيخ - رحمة الله - بيان الأدلة غير المعتبرة للأحكام الشرعية ، ومنها المصالح المرسلة، وإليكم بيان ذلك من كتاب مقدمة الدستور:

- ١.** الَّذِينَ يَقُولُونَ بِأَنَّ الْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرِعِيَّةِ لِمَ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَأْتُوا لَهَا بِدَلِيلٍ شَرِعيٍّ. وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا الشَّرِيعَةَ كُلَّهَا بِأَنَّهَا جَلْبٌ الْمَصَالِحِ وَدَرَءِ الْمَفَاسِدِ، عَلَّمُوا كَذَلِكَ كُلَّ حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ بِأَنَّهُ لِجَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرَءِ الْمَفَاسِدِ.
- ٢.** اشْتَرَطَ بَعْضُهُمُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَرَدَ فِي الشَّرِيعَةِ نَصٌّ عَلَى اعْتِبارِهَا بِعِينِهَا مَصَالِحَةً ، أَوْ نَصٌّ عَلَى اعْتِبارِهَا بِنَوْعِهَا مَصَالِحَةً.
- ٣.** بَعْضُهُمُ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ، بَلِ اعْتَبَرَ الْمَصَالِحَةَ دَلِيلًا شَرِعيًّا ، وَلَوْ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ مِنَ الشَّرِيعَةِ بِاعْتِبارِهَا بِعِينِهَا أَوْ بِنَوْعِهَا؛ لِأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْمَصَالِحِ الَّتِي يُجْتَلِبُ بِهَا الْمَنَافِعُ وَتُجْتَنِبُ الْمَضَارُ.
- ٤.** عَرَفُوا الْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ بِأَنَّهَا كُلُّ مَصَالِحَةٍ لِمَ يَرِدُ فِي الشَّرِيعَةِ نَصٌّ عَلَى اعْتِبارِهَا بِعِينِهَا أَوْ بِنَوْعِهَا. فَإِنَّ مَعْنَى (مُرْسَلَة) هُوَ أَنَّهَا مُرْسَلَةٌ مِنَ الدَّلِيلِ.
- ٥.** قَالُوا: إِذَا كَانَتِ الْمَصَالِحَةُ قَدْ جَاءَ بِهَا نَصٌّ خَاصٌ بِعِينِهَا كَتَعْلِيمِ الْقِرَاءَةِ وَالْكِتَابَةِ، أَوْ كَانَتْ مِمَّا جَاءَ نَصٌّ عَامٌ فِي نَوْعِهَا يَشَهُدُ لَهَا بِالْاعْتِبَارِ كَالْأُمْرِ بِكُلِّ أَنْوَاعِ الْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ جَمِيعِ فُنُونِ الْمُنْكَرِ، فَإِنَّهَا فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ لَا تُعْتَبَرُ مِنَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، بَلِ الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلُهُ هِيَ الْمُرْسَلَةُ مِنَ الدَّلِيلِ، أَيْ هِيَ الَّتِي لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَيْهَا، بَلْ هِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ عُمُومِ كَوْنِ الشَّرِيعَةِ جَاءَتْ لِجَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرَءِ الْمَفَاسِدِ.
- ٦.** فَرَرُّوا بَيْنَ الْمَصَالِحِ الشَّرِعِيَّةِ وَغَيْرِ الشَّرِعِيَّةِ، فَالْمَصَالِحُ الشَّرِعِيَّةُ هِيَ الَّتِي تَتَقْرِبُ مَعَ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَالْمَصَالِحُ غَيْرُ الشَّرِعِيَّةِ هِيَ الَّتِي تَتَنَافَى مَعَ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.
- ٧.** الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ الْمُعْتَبَرَةُ دَلِيلًا شَرِعيًّا هِيَ الَّتِي تَتَقْرِبُ مَعَ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ تَتَنَافَى مَعَ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ ، فَلَا تُعْتَبَرُ مِنَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَبِالْتَّالِي لَا تَكُونُ دَلِيلًا شَرِعيًّا.

8. المصالحةُ المُرْسَلَةُ هِيَ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى اعْتِبَارِهَا نُصُوصُ الشَّرِيعَةِ بِوَجْهٍ كُلْيٍّ، فَتُبْنَى عَلَى أَسَاسِهَا الْحُكَامُ الشَّرِيعَةُ الْجُزْئِيَّةُ عِنْدَ فُقَدَانِ النَّصِّ الشَّرِيعِيِّ فِي الْحَادِثَةِ أَوْ فِيمَا يُشَاهِدُهَا، فَتَكُونُ الْمَصَالحةُ هِيَ الدَّلِيلُ الشَّرِيعِيُّ.

9. هَذِهِ حُلَامَةُ الْمَصَالحةِ الْمُرْسَلَةِ، وَهِيَ بَاطِلَةٌ لِلأسَابِبِ الْآتِيَةِ:

أولاً: إِنَّ النُّصُوصَ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مُتَعَلِّقَةٌ بِفَعْلٍ مُعَيَّنٍ لِلْعَبْدِ، فَهِيَ الدَّلِيلُ الشَّرِيعِيُّ عَلَى حُكْمِ الشَّرِيعِ فِي هَذَا الْفِعْلِ، وَهِيَ لَيْسَتْ مُتَعَلِّقَةً بِالْمَصَالحةِ، وَلَا جَاءَتْ دَلِيلًا عَلَى الْمَصَالحةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِينَ يَقُولُ: (فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ). (البقرة 283) وَحِينَ يَقُولُ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَشُمْ بِدِينِ إِلَيْأَكْبُرِ مُسَمَّى فَاكْتُبُوهُ). (البقرة 282) وَحِينَ يَقُولُ: (وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَاعَتُمْ). (البقرة 282) إِنَّمَا يُبَيِّنُ حُكْمَ الرَّهْنِ، وَحُكْمَ كِتَابَةِ الدِّينِ، وَحُكْمَ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْبَيْعِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّ هَذِهِ مَصَالحةً، أَوْ لَيْسَ بِمَصَالحةٍ، لَا صَرَاحَةً وَلَا دَلَالَةً، وَلَا يُؤَدِّي النَّصُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مَصَالحةً أَوْ لَيْسَ بِمَصَالحةٍ لَا مِنْ قَرِيبٍ، وَلَا مِنْ بَعِيدٍ وَلَا بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، فَمِنْ أَيِّنْ يُقَالُ : إِنَّ هَذِهِ مَصَالحةً عَلَيْهَا الشَّرِيعَةُ حَتَّى تُعْتَبَرْ هَذِهِ مَصَالحةً؟ وَبِالْتَّالِي تُعْتَبَرْ دَلِيلًا شَرِيعِيًّا؟!

ثانيًا: وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعِلْمَ الشَّرِيعَةِ جَاءَتْ كَالنُّصُوصِ الشَّرِيعَةِ مُتَعَلِّقَةً بِفَعْلِ الْعَبْدِ وَدَلِيلًا عَلَى عَلَامَةِ حُكْمِ الشَّرِيعِ فِي هَذَا الْفِعْلِ، وَلَمْ تَأْتِ لِتَبَيِّنِ الْمَصَالحةِ، وَلَا لِتَبَيِّنِ عَالَمَةِ الْمَصَالحةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِينَ يَقُولُ: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ). (الحشر 7) وَحِينَ يَقُولُ: (لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَرْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ). (الأحزاب 37) وَحِينَ يَقُولُ: (وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ). (التوبة 60) إِنَّمَا يُبَيِّنُ عِلْمًا تَوْزِيعِ الْمَالِ عَلَى الْفُقَرَاءِ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ بِأَنَّهَا لِ مَنْعِ تَدَاوِلِ الْمَالِ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَيُبَيِّنُ عِلْمًا تَزْوُجِ الرَّسُولُ ﷺ بِزَيْنَتِ بَنَّهَا لِبَيَانِ إِبَاحةِ تَزْوُجِ امْرَأَةِ الشَّخْصِ الْمُتَبَّنِيِّ، وَيُبَيِّنُ عِلْمًا إِعْطَاءِ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ بِأَنَّهَا حَاجَةُ الدَّوْلَةِ لِتَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ. فَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّ هَذِهِ مَصَالحةً، وَإِنَّمَا يُبَيِّنُ شَيْئًا مُعَيَّنًا هُوَ عِلْمٌ لِحُكْمٍ مُعَيَّنٍ، دُونَ أَيِّ اعْتِبَارٍ

لِلمَصْلَحَةِ وَعَدَمِ الْمَصْلَحَةِ، بَلْ دُونَ أَيِّ نَظَرٍ إِلَيْهَا لَا مِنْ قَرِيبٍ، وَلَا مِنْ بَعِيدٍ، فَمِنْ أَيْنَ يُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ ذَلِكَ عَلَيْهَا الشَّرْعُ حَتَّى تُعْتَبَرْ هَذِهِ الْمَصَالِحُ دَلِيلًا شَرِيعًا؟

ثالثاً: إِذَا كَانَ الشَّرْعُ لِمَ تَدْلِلُ نُصُوصُهُ عَلَى أَنَّهَا جَاءَتْ لِمَصْلَحَةِ، لَا فِي دَلَالِهَا عَلَى الْحُكْمِ، وَلَا فِي دَلَالِهَا عَلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ النُّصُوصَ دَلَّتْ عَلَى مَصَالِحٍ بِعِينِهَا أَوْ عَلَى مَصَالِحٍ بِنَوْعِهَا؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لِمَ يَأْتِ شَيْءٌ مِنْهُ فِي النُّصُوصِ الشَّرِيعَةِ مُطْلَقاً. وَهَذَا يَظْهُرُ بُطْلَانُ أَنَّ النُّصُوصَ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ دَلِيلًا عَلَى مَصَالِحٍ بِعِينِهَا أَوْ عَلَى مَصَالِحٍ بِنَوْعِهَا؛ فَلَا تُعْتَبَرْ هَذِهِ الْمَصَالِحُ دَلِيلًا شَرِيعًا.

رابعاً: إِنَّ الْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ اشْتَرَطُوا فِيهَا حَتَّى تَكُونَ مُرْسَلَةً أَنْ لَا يَرِدَ نَصٌّ فِي الشَّرْعِ يَدْلِلُ عَلَى اعْتِبَارِهَا لَا بِعِينِهَا وَلَا بِنَوْعِهَا، فَيَكُونُ اشْتِرَاطُهُمْ هُوَ أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا دَلِيلٌ مُعَيَّنٌ مِنَ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا تُفَهَّمُ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا وَحْدَهُ كَافٍ لِإِسْقَاطِهَا مِنَ اعْتِبَارِ الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ وُرُودِ دَلِيلٍ يَدْلِلُ عَلَيْهَا كَافٍ لِرِدَّهَا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْمُرَادُ أَخْذُهُ هُوَ حُكْمُ الشَّرْعِ لَا حُكْمُ الْعَقْلِ، فَلَا بُدَّ لِإِعْتِبَارِهِ أَنَّهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ أَنْ يَرِدَ دَلِيلٌ يَدْلِلُ عَلَيْهِ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْوَحْيُ، أَيْ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنْنَةِ، فَاشْتِرَاطُ أَنْ لَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ نَصٌّ مِنَ الشَّرِيعَةِ كَافٍ لِنَفْيِ الشَّرِيعَةِ عَنْهُ.

خامساً: وَأَمَّا كَوْنُ هَذِهِ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ تُفَهَّمُ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ لَيْسَتْ نَصًا يُفَهَّمُ حَتَّى يُعْتَبَرَ مَا يُفَهَّمُ مِنْهَا دَلِيلًا، فَلَا قِيمَةَ لِمَا يُفَهَّمُ مِنْهَا فِي الْاسْتِدَالِ عَلَى الْحُكْمِ الشَّرِيعِيِّ.

سادساً: ثُمَّ إِنَّ مَا يُسَمِّي بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، إِنْ أُرِيدَ بِهِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ مِثْلُ تَحْرِيمِ الزِّنَا ، وَتَحْرِيمِ السَّرِقةِ ، وَتَحْرِيمِ قَتْلِ النَّفْسِ ، وَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، وَتَحْرِيمِ الْأَرْتَادِ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مَقْصِدًا لِلشَّرِيعَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، فَيُوقَفُ فِيهِ عِنْدَ مَدْلُولِ النَّصِّ.

سابعاً: لا محل لاعتبار هذا الحكم الذي فهم من النص دليلاً شرعاً بـل هو حكم شرعي، ومن باب أولى أنه لا اعتبار لـ ما يتخيله الذهن منه بـأنه مقصود الشريعة من هذا الحكم بـأنه من الأدلة الشرعية. فكيف الحال باعتبار ما يفهم من هذا الذي تخيله الذهن بـأنه مقصود الشريعة دليلاً شرعاً؟! وعلـيه فإنـ اعتبار ما يفهم من مفاصـد الشريـعة دليـلاً شـرعاً باـطل كـل البـطـلـانـ. وـهـذا يـظـهـر بـطـلـانـ اعتـبار المصـالـح المـرسـلةـ من الأـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ.



أيها المؤمنون:

نَكْفِي بِهَذَا الْقَدْرِ فِي هَذِهِ الْحَلْقَةِ، وَلِلْحَدِيثِ بَقِيَّةٌ، مَوْعِدُنَا مَعَكُمْ فِي الْحَلْقَةِ الْقَادِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِلَى ذَلِكَ الْحِينِ وَإِلَى أَنْ نَلْقَائُكُمْ وَدَائِمًا، نَتَرُكُكُمْ فِي عِنَايَةِ اللَّهِ وَحْفَظِهِ وَأَمْنِهِ، سَائِلِينَ الْمَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُعَزِّزَنَا بِالْإِسْلَامِ، وَأَنْ يُعَزِّزَ الْإِسْلَامَ بِنَا، وَأَنْ يُكْرِمَنَا بِنَصْرِهِ، وَأَنْ يُقْرَرَ أَعْيُنَنَا بِقِيَامِ دُولَةِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ فِي الْقَرِيبِ الْعَاجِلِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ جُنُودِهَا وَشُهُودِهَا وَشَهَدَاتِهَا، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ. نَشَكُرُكُمْ عَلَى حُسْنِ اسْتِمَاعِكُمْ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.